جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

الوسائل الامنية لحماية الاثار والاعمال الفنية

اللواء احمد حلمي امين

الرياض

1412 هـ - 1992 م

الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية

اللواء أحمد حلمي أمين(*)

عندما يتعرض الباحث للدوافع التي استوجبت إنشاء شرطة الآثار المتخصصة، فلابد أن يتوقف قليلاً لإلقاء مزيد من الضوء عن أهمية الأثر في تأصيل حضارة المجتمع وتقاليده وعاداته من خلال معرفة تأريخه الطويل الذي حفره له الأجداد على آثاره الخالدة وتلك هي السمة المميزة لمجتمع متطور يهدف للتقدم.

وللآثار دور بارز في تنمية السياحة وفي قضايا كثيرة تهم المجتمع في الوقت الحاضر سواء بالنسبة للنواحي الاجتماعية أو الاقتصادية أو الاعلامية أو السياسية.

وما من دولة تتبع الأسلوب الحضاري الاّ وجاهدت في حماية آثارها الموجودة على أراضيها بصرف النظر عن حجمها أو كثافتها، فالآثار تمثل تأريخاً معيناً يتعين الحفاظ عليه حتى لا تسقط هذه الفترة الزمنية من الوجود وهي مسئوليتها أمام التأريخ.

والحماية قد تشمل نواحي متعددة للحد من الأضرار التي قد تحدث للأثر سواء نتيجة للعوامل الطبيعية أو التعرض للتلف أو السرقة وعلى السلطة أن تصدر القوانين والتشريعات وتحدد العقوبات

(*) مدير مصلحة شرطة الآثار المصرية سابقاً. جمهورية مصر العربية.

التي تحول دون أي تعديات على المناطق الأثرية أو أي مساس بالأثر.

كما يتعين أن يراعى عند انشاء المنشآت الثقافية التي قد تحتوي على مقتنيات أثرية مراعاة التصميمات الهندسية لتلك المنشآت بما يكفل استكمال اجراءات التأمين.

المبحث الأول

الأهمية والوجود

المطلب الأول: ماهية الأثر وأهميته:

الأثر ليس مجرد قطعة حجر أو تحفة فنية أو نقشاً ملوناً ولكنه راو للتأريخ باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تأريخية بها.

ومن ثم فإن القوانين الصادرة لحماية الآثارقد اعتبرت جميع الآثار من الأموال العامة لا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها الاّ في الأحوال التي حددتها التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

ويتعين على الباحث أن يتعرف على أنواع الآثار من خلال وجهات النظر المختلفة لكي تتضح الرؤية الكاملة لمدى أهميتها، وعلى مر الأعوام السابقة واللاحقة ستظل دراسة الآثار محل جذب لأنظار الكثير من علماء البصريات والباحثين والمستكشفين، كل فريق يجتهد في تصنيف الأثر من خلال رؤية محددة، وهذا الاجتهاد من شأنه اثراء أهمية الأثر.

وعلى ضوء ما تقدم نستطيع أن نوضح ما استقر عليه الباحثون بالنسبة لتصنيف الآثار وذلك على النحو التالي:

أولاً: تقسيم الآثار بالنظر الى حالتها المادية ثابتة أو منقولة:

أ ـ الآثار الثابتة:

ويقصد بها الآثار القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه سواء كانت عقارات مازالت قائمة مثل المساجد والمعابد والمقابر والأديرة والكنائس والحصون الأثرية أو كانت منقولات ومازالت في موقعها القديم أيضاً مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات وخلافه، والتي لا تزال في بطن الأرض سواء اكتشفت ولم يتم استخراجها أو لم تكتشف بعد، كما تشمل الآثار الثابتة الأراضي الأثرية التي تم جسها أو لم يتم بعد.

ب ـ الآثار المنقولة:

وتشمل ما تم نقله من موقع اقامته الى مكان آخر مثل التماثيل والعملات سواء تم ذلك لعرضها بالمتاحف أو وضعها بالمخازن وقد يشمل هذا النوع الآثار العقارية بطبيعتها إذا تم نقلها من موقع اكتشافها الى موقع آخر، وفقاً لما حدث عندما نقل معبد «أبوسمبل» وواضح أن المعيار المتبع والمتميز لتحديد نوعية الأثر هو النقل من

المكان الأصلي الى مكان آخر.

ثانياً: تقسيم الآثار طبقاً للحقبة التأريخية التي تعود إليها:

لكي نصل الى تصنيف الآثار وفقاً لمراحل التأريخ المختلفة يتعين أن نتدارس المراحل التأريخية التي مرت بها مصر ونوضحها فيما يلي:

أ ـ الحضارة الفرعونية:

وهي الآثار المتخلفة عن المصريين الفراعنة في عصر الاسرات الثلاثين من سنة ٣٤٠٠ق م الى ٥٢٥ ق. م ويتعين ألّا نغفل وجود آثار لحضارات سابقة على هذا التاريخ، وان كانت غير مكتوبة حيث يقدر تاريخ مصر من حضارات بما يزيد على سبعة آلاف عام.

ب ـ الآثار اليونانية:

وهي الآثار المتخلفة عن فترة الحكم اليوناني والروماني لمصر، حيث يدمج بعض علماء الآثار تلك الحقبة من التاريخ والتي تنحصر مابين سنة ٣٣٢ق. م الى ٦٤٢ ميلادية.

جـ ـ الآثار القبطية:

والتي تمثل الآثار المتخلفة عن الفترة التي عاشتها مصر في

منتصف القرن الأول الميلادي حتى دخول الاسلام سنة ٦٤٢ ميلادية، حيث كانت مصر في هذه الفترة قد اعتنقت الديانة المسيحية ووقع شعبها تحت ضغط الحكام الرومانيين وتعتبر الآثار في تلك الحقبة امتداداً للآثار الفرعونية.

د ـ الآثار الاسلامية:

وتتمثل في الآثار المعثور عليها عقب دخول الاسلام لمصر وشهدت هذه الفترة العديدة من عصور الازدهار التي تخلفت عنها ثروة أثرية عظيمة بدءاً من الأيوبيين الى حكم أسرة محمد علي.

ثالثاً: تقسيم الآثار وفقاً لقيمتها وأهميتها:

لاشك أن كافة الآثار لا يمكن تقديرها مادياً ومع ذلك فهنالك من الآثار ما تفوق غيرها من حيث أهميتها لمعايير متعددة نذكر منها:

أ ـ تأريخ الأثر، كلما توغل الأثر في القدم كلما برزت أهميته.

ب ـ وجود نسخة واحدة للأثر ترفع من أهميته.

جـ ـ ما يوجد من آثار تروي التأريخ وتحدد المعلومات عن المراحل التأريخية المختلفة.

واذا كنا قد أوضحنا التقسيمات التي توصل اليها العلماء والباحثون من خلال الجوانب المختلفة فإن أهمية الآثار قد تبرز من

خلال حقائق علمية ومنطقية سوف تتضح من عرضنا للآثار وعلاقاتها وارتباطاتها المختلفة بنواحي مجالات الحياة في مصر، وذلك بإيجاز فيمايلي:

أولاً: الآثار وقضية الولاء الوطني:

لعل الاهتمام بالآثار هو المدخل الصحيح لحل مشكلة الولاء المفقودة التي يعاني منها مجتمع اليوم فكلما أحس المواطن بالفخر اذا تأمل في آثار أجداده عقد مقارنة بين الماضي البعيد والحاضر القريب، وهذا في حد ذاته خطوة ايجابية لمزيد من الشعور بالانتماء.

الآثار والمشكلة الاقتصادية:

اذا كانت السياحة هي احد مصادر الدخل القومي فإن السياحة الثقافية تمثل جزءاً من العوامل التي تحقق مزيداً من الجذب السياحي ولعل الاحصائيات قد أكدت أن زيارة المناطق الأثرية لها جذب خاص لدى كافة السياح بغض النظر عن الهدف من الزيارة سواء للترفيه أو الرياضة أو العلاج.. وغيرها.

الآثار والمجتمع:

إن المجتمع لابد وأن يؤصل قيمه وعاداته وعليه أن يعيد قراءة

تأريخه الطويل الذي حفره له الأجداد على آثارهم الخالدة، وتلك ضرورة حيوية لمجتمع متطورة يهدف الى التقدم.

الآثار والسياسة:

اذا كنا ننظر للآثار على أنها قد نهبت في عصور القهر فإن لها دورها المؤثر في السياسة الذي لا يمكن انكاره والاسهام في تقارب الشعوب والمتمثل في روح التعاطف التي تظهر في البلدان التي تزورها الآثار المصرية.

الآثار والاعلام:

من المؤكد أن الآثار عندما كانت تحل في أرض أي دولة مضيفة كانت تقوم بفعل السحر في عقول وقلوب الشعوب، فهي خير سفير وتتحدث بعظمة وحضارة سبعة آلاف عام دون أن تنطق بأن البلد ذا السبعة آلاف عام في الحضارة غني عن الاعلام عنه لأن شهادة التاريخ له فيها الكفاية.

الآثار والفن:

لا يخفى على أحد تأثير الآثار في الفن بل أن الآثار في حد ذاتها قمة في الفنون، فهي تشمل فنون النحت والرسم والنقش وفقاً

لأسس علمية دقيقة، هذا علاوة على فنون الآداب والقصة، والحكمة الخالدة التي نقشها الأجداد على أوراق البردي، وهناك نظريات ابتدعها الفراعنة في تلك المجالات يدرسها الطلبة المتخصصون في كليات الفنون بكثير من دول العالم.

الآثار والعلم:

لقد قامت حضارة الأجداد على العلم فمازال محفوظاً في المتحف المصري، الرسم الهندسي لإحدى المقابر والأدوات الهندسية المستخدمة في اعداد الرسومات الهندسية وفقاً للأصول العلمية السليمة.

وفي مجال الطب نجد نقوشاً على الأحجار توضح حالة المرضى، وفي مجال الكيمياء مازال العلماء يقفون مبهورين أمام عظمة الفراعنة في تحنيط الموتى وثبات الألوان على المعابد منذ آلاف السنين.

المطلب الثاني: الدوافع التي استوجبت اجراءات تأمين الآثار:

بعد أن أوضحنا أهمية الآثار وفقاًل لوجهات النظر المختلفة يتطلب استكمال العرض ايضاح المبررات التي دعت لفرض مزيد من الاجراءات الأمنية سواء بالمناطق الأثرية أو المنشآت الثقافية من خلال الحضور الأمني المنظم.

وسنتناول بالايضاح نقطتين هامتين:

الأولى: تشمل الأخطار التي قد تتعرض لها الآثار، ثم نتناول في النقطة الثانية: الامكانات الأمنية المتاحة والتي كانت موجودة لدى مصلحة الآثار حتى تولي وزارة الداخلية مسئولية الحفاظ على تراثنا القومي وما تم من خطوات على مدار سنوات عديدة.

الأخطار التي قد تتعرض لها الآثار:

أولاً: الأخطار العمدية:

وتتمثل في جرائم السرقة والحريق العمد وأعمال التخريب.

أ ـ جريمة السرقة:

تتميز جرائم السرقة في مجال الآثار بوجود عناصر أجنبية تشترك في ارتكابها بدافع اقتناء الأعمال الفنية ذات القيمة العالمية، ومع تعدد حوادث سرقات الآثار أصبحت تمثل ظاهرة عالمية مما أدى الى ظهور عناصر اجرامية أجنبية أو من المواطنين تهدف الى سرقة الآثار وتهريبها للخارج، وساعد على انتشار هذه الظاهرة كثرة المناطق الأثرية وانتشارها في المناطق الصحراوية التي يصعب حراستها.

ب ـ الحريق العمد:

هناك العديد من الآثار المصنوعة من الخشب والمواد القابلة

للاشتعال كالتوابيت وأوراق البردي وباقات الزهور والأقمشة وقد ساعد قدم هذه الآثار على جفافها مما يزيد قابليتها للاشتعال.

وقد يحدث الحريق العمد بقصد أهداف متعددة لإخفاء عجز بالعُهد أو للإضرار بأحد العاملين في مجال الآثار أو لإخفاء جريمة سرقة خارجية على أحد مخازن الآثار ويحاول الفاعل اخفاء جريمته بإحراق المخزن، مثلما حدث في عام ١٩٧١م حيث نشب حريق بمقابر «تونا الجبل» بمحافظة المنيا بمصر واحترقت آلاف من القطع الأثرية لتماثيل «أبوقردان» وتم تبرير الحريق في حينه نتيجة للعوامل الجوية وارتفاع درجة الحرارة، وإن كانت الشبهات تشير الى وجود أسباب عمدية وراء الحريق.

جـ ـ أعمال التخريب:

مع تزايد الجرائم الارهابية على مستوى المجتمع الدولي أصبح تعرض الأماكن الأثرية لمثل هذه الجرائم أمراً مطروحاً عالمياً، لاسيما في ظل الظروف السياسية التي تسود منطقة الشرق الأوسط، كما أنه في بعض الأحيان قد يكون المستهدف من تلك العمليات بعض الوفود السياحية حال وجودهم بالمناطق الأثرية، كما قد تحدث أعمال التخريب من بعض الأشخاص العاديين، وفقاً لما حدث عندما تسلل شخص فاقداً قواه العقلية، ومعه مطرقة أخفاها في طيات ثيابه حيث قام بإتلاف تمثال من الحجر الجيري لـ «أبو الهول» بمنطقة آثار مصطفى كامل بالاسكندرية عام ١٩٨٣م.

ثانياً: الأخطار غير العمدية:

هذه الأخطار قد تحدث نتيجة لإهمال أو خطأ ما في اجراءات التخزين أو عن طريق السهو أو نتيجة للعوامل الطبيعية والجوية وتتمثل فيما يلي على سبيل المثال:

أ ـ الحرائق التي تحدث للتوابيت والتماثيل الخشبية والأقمشة الأثرية نتيجة لإلقاء عقب سيجارة أو تطاير شرارة لهب من نار مشتعلة بجوار الأثر لأي سبب من الأسباب وقد يكون الحريق من جراء ماس كهربائي مرجعه لعدم الصيانة الدورية للكابلات الموجودة بالموقع.

ب ـ التلفيات الناجمة عن الاهمال في اتباع الأساليب العلمية السليمة لتخزين الأثر أو عدم اتخاذ الاحتياطات الواجبة أثناء اجراءات العرض أو النقل.

جـ ـ العوامل الطبيعية والجوية: وهي ذات أثر فعال على الأثر، واذا لم تتم المعالجة العلمية السليمة لحماية الآثار من هذه المخاطر قد تتعرض للتلف على مدى الوقت وليس أدل على ذلك من اقتراب المناطق السكنية للمنطقة الأثرية بهضبة الأهرام وما استتبع ذلك من زيادة المياه الجوفية عن المعدلات الطبيعية وما تواجهه الآثار من مخاطر.

ثالثاً: الأخطار التي قد ترجع للقوة القاهرة:

وتندرج تحتها أخطار البراكين والزلازل وإن كان خطر البراكين

غير وارد فإن خطر الزلازل لا يزال قائماً وفقاً لما حدث في مدينة أسوان بمصر منذ سنوات قليلة.

الامكانات الأمنية لدى مصلحة الآثار:

في عام ١٨٧٨م برزت أهمية الحفاظ على الآثار حيث صدر أمر عال بإنشاء مصلحة الآثار، أعقبه أمر عال آخر في نفس العام يحدد مسئولية المصلحة في حماية الآثار دون غيرها.

ووفقاً للأمر العالي المشار اليه، فقد منحت صفة الضبطية القضائية لأمناء مفتشي المصلحة الذين باشروا المهام الموكلةاليهم وتولت المصلحة تعيين خفراء نظاميين تم توزيعهم على المتاحف والمناطق الأثرية وعين البعض منهم بالمتحف المصري عند افتتاحه عام ١٩٠١م وكذلك بمتحف الفن الاسلامي عام ١٩٢٩م ثم في المتحف القبطي عام ١٩٣١م.

كما تم تقسيم المملكة المصرية ـ كما كان يطلق عليها في ذلك الوقت ـ جغرافياً الى وحدات تفتيش تتبع مصلحة الآثار حيث عين عدد من الخفراء الخصوصيين بكل وحدة وتولى مفتش الآثار مهام المرور على دائرة التفتيش الثابتة له لمراقبة سير الأعمال من جميع النواحي الفنية والادارية والأمنية والمتعلقة بوجود الخفراء الخصوصيين وانتظامهم في أعمال الحراسة، ولم يكن لجهاز الشرطة في هذه الفترة أي دور يذكر في حماية الآثار الاَّ ما قد يرد من بلاغات تتعلق بحوادث السرقات واتخاذ الاجراءات القانونية.

وكان يعتمد نظام الخفراء الخصوصيين في نشأته الى فكرة معينة ترتكز على دور العصبيات، وبالذات في صعيد مصر الغني بالاستكشافات الأثرية، وذلك بتعيين أحد أبناء العائلات القوية ليخفر المنطقة الأثرية التي تقع تحت سيطرة عائلته القوية وبذلك تضمن المصلحة عدم وقوع أي تعديات أو سرقات للآثار.

ولكن هل كان هذا الموقف يكفل ضمان استبعاد حدوث أي سرقات أو تعديات على الآثار ؟ أعتقد أن الاجابة على هذا التساؤل ليست بالأمر الهين وإن كافة الاحتمالات قائمة.

ولعل النتيجة البارزة لذلك تلك الكارثة الوطنية المتمثلة في امتلاء المتاحف في الخارج بتراثنا القومي، حيث حالت أعمال الحفائر والاستكشافات الأثرية والدراسات دون قيام المفتشين بالمهام الأمنية بالاضافة الى عدم درايتهم بالأساليب العلمية للتأمين والتي تتمثل في النقاط التالية:

- أسلوب توزيع أفراد الحراسة بما يحقق استمرارية ايجابية الأداء من خلال تدرج الكوادر الاشرافية.
- مداومة اجراءات التحريات وجمع المعلومات عن أفراد الحراسة واستبعاد من تشير التحريات الى وجود أي شبهات حول تصرفاته.
- مراقبة الأفراد من خلال الأجهزة المتخصصة جنائياً وسياسياً لمتابعة الأحداث في الوقت المناسب.
- وجود أرشيف للمعلومات بالنسبة لأفراد البعثات القائمة بالحفريات أو الأفراد القائمين بالمعاونة أو الحراسة.

- الاستعانة بوسائل اتصال مناسبة لسرعة الانتقال ومواجهة الأحداث.
- الحضور الأمني المنظم الذي يحقق الاحترام لأجهزة الأمن ويحول دون حدوث أي تعديات على الأثر.

واضافة الى ما سبق فإن اتساع الخريطة الأثرية على نطاق الجمهورية على نحو ما سنتعرض لها بمزيد من الايضاح أضافت صعوبة جديدة من حيث امكانية السيطرة في هذه المساحة العريضة، مما دعا هيئة الآثار الى الاستعانة بالسعاة والعمال في حماية الآثار ولم يكن الخفراء الخصوصيين بأحسن حال لعدم درايتهم بوسائل التأمين الصحيحة والقصور الشديد بالنسبة لتدريبهم على حمل السلاح.

وازاء هذا الموقف كان لابد من التفكير في اسناد مهام الحراسة وحماية الآثار وتأمينها لوزارة الداخلية حيث عرض المسئولون بمصلحة الآثار هذه المسئولية على وزارة الداخلية.

وايماناً من الوزارة بخطورة الموقف وأهمية التراث فقد وافقت في عام ١٩٦١م على طلب مصلحة الآثار، وتم بصفة مبدئية تعيين عدد محدود من الضباط لمتابعة الاجراءات الأمنية بالمصلحة الاَّ أن الأمور لم تستقر على هذا الوضع وسرعان ما دب الخلاف حول سلطة الإشراف على الخفراء النظاميين، وكذا الخفراء الخصوصيين بالاضافة الى الاعتمادات المالية المطلوبة وفقاً لانتداب الضباط لهذا العمل.

وعلى ضوء هذا الموقف وعندما حل العام التالي ١٩٦٢م والذي كان مقرراً فيه أن تقوم مصلحة الآثار بتحويل التكاليف لوزارة الداخلية اعتذرت وعادت الحالة الى ما كانت عليه وعادت المشكلة القومية مشكلة سرقات الآثار وتهريبها الى الخارج حتى عام ١٩٧٣م وهذا ما سنوضحه بالمبحث الثاني.

المبحث الثاني

دور الشرطة في حماية الآثار

توقفت الاجراءات الخاصة بتولي وزارة الداخلية لمسئولية حماية الآثار في عام ١٩٦٢م وفقاً لما أوضحناه في نهاية المبحث الأول . . وفي عام ١٩٧٣م أعادت مصلحة الآثار تقويم الموقف الأمني بالمصلحة على ضوء تعدد الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية وطلبت المصلحة من الوزارة اعارة عدد من ضباطها لتنظيم وتطوير حراسة الآثار وتأمينها.

وبتأريخ ١٦/١٢/١٩٧٦م صدر القرار الوزاري رقم ١٦٩٢م سنة ١٩٧٦م بشأن تنظيم الادارة العامة لشرطة السياحة وتضمن القرار أن تتولى الادارة مهام الشرطة المتخصصة في مجال السياحة والآثار والقيام بالاجراءات اللازمة لتأمين وحراسة الآثار والمتاحف بالتعاون مع الأجهزة المعنية ومكافحة النشاط الاجرامي في المجال السياحي والمنشآت السياحية والمناطق الأثرية.

ووفقاً للبناء التنظيمي للادارة فقد روعي تخصيص وكالة للادارة لشرطة الآثار والمتاحف تشرف على جميع أقسام شرطة الآثار الموجودة بالجمهورية حيث قسمت الجمهورية الى منطقتين: الأولى المنطقة الشمالية وتشمل ثمانية أقسام للآثار، والمنطقة الثانية: الجنوبية وتشمل تسعة أقسام، كما تتولى الوكالة الاشراف على ادارة شرطة المتاحف والتي يتبعها ثلاثون متحفاً أثرياً وفنياً على مستوى الجمهورية وفي مقدمتها المتحف المصري.

كما تضمن القرار انشاء ادارة للبحث الجنائي في مجال السياحة والآثار والمتاحف تتولى مسئولية اجراء التحريات وجمع المعلومات عن محترفي سرقات الآثار بالتعاون مع أجهزة الشرطة الدولية واتخاذ الاجراءات المانعة للحيلولة دون ارتكاب الجرائم وتسجيل كافة المعلومات التي يستعان بها في استقرار الأمن في مجال السياحة والآثار.

وواضح من هذا التنظيم أن إنشاء الشرطة المتخصصة لحماية الآثار قد حقق السيطرة الأمنية التي كانت مفقودة في المرحلة السابقة رغم وجود الخفراء النظاميون والخصوصيون ومرجع ذلك الى مايلي:

أولاً: الحضور الشرطي:

يكفل وجود رجل الشرطة في أي موقع لتحقيق الانضباط من خلال مباشرة مهامه لتنفيذ القانون، والمواطن في أي دولة يعي تماماً أن عليه الالتزام في تنفيذ ما يصدر اليه من الدولة ممثلة في رجل الأمن من توجيهات أو تعليمات طالما أن ذلك يتم في إطار الشرعية ووفقاً

للصلاحيات التي كفلها القانون.

ثانياً: الاجراءات المانعة لارتكاب الجريمة:

من خلال مباشرة أجهزة الشرطة لمسئولياتها ووفقاً للأسلوب العلمي لمكافحة الجريمة، فإن هناك مرحلتين لاجهاض الجريمة قبل وقوعها: الأولى: تبدأ بالاجراءات الوقائية والتي تتمثل بتوعية المواطنين عن أهمية الآثار وحتمية الحفاظ على التراث القومي.

أما المرحلة التالية والتي تتضمن الاجراءات المانعة والتي تستوجب الحضور الشرطي المؤثر من خلال الدوريات المستمرة على مدار اليوم وفي أوقات مختلفة، والتقسيم المحدد للموقع وتحديد المسئوليات لأفراد الحراسة وكذا الحملات التفتيشية لضبط المتهمين والمحكوم عليهم الهاربين والخارجين عن القوانين، والمكامن المختلفة في المواقع التي تحتاج الى تعزيزات أمنية.

وتستمر الاجراءات المانعة متمثلة في تشديد الحراسة على المسجونين ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية لضمان تحقيق واستمرارية العدالة بين المواطنين.

ثالثاً: الأساليب العلمية:

ليس أبعث على الأمل وأدعى للتفاؤل من أن نقف في رحاب العلم،ولعل أول الحقائق التي ندركها أن الاستقرار الأمني لا يتأتى من خلال الانتشار والسيطرة فحسب، ولكنه نتاج عوامل متعددة وتفاعل

مؤثرات كثيرة نستثمر ايجابياتها ونواجه سلبياتها بعد أن يقودنا الأسلوب العلمي الصحيح الى التعرف عليها والاحاطة بها.

ومن ثم نستطيع أن نحقق السياسة الأمنية السليمة لمواجهة الأحداث، وهذه الرؤية تبدو واضحة في تنظيم الشرطة المتخصصة حيث نجد البناء التنظيمي للادارة قد أعطى الشمولية الأمنية لجميع المناطق على مستوى الجمهورية بالاضافة الى مراعاة تعدد الأجهزة المتخصصة سواء في مجال الحراسة النظامية أو الحراسة السرية (جهاز البحث الجنائي) أو المعونات الفنية التي تكفل سرعة تقويم الموقف الأمني.

رابعاً: تعاون الأجهزة الشرطية:

لكي يتحقق مستوى أداء متميز يتعين أن يتم التعاون بين كافة الأجهزة التي تعمل في نطاق الدولة ولكن بلا شك يتسم التعاون بين الأجهزة المتماثلة في العمل بمزيد من الدقة والسرعة في الفحص واتخاذ القرار الرشيد وهذا ما نود أن نوضحه بالنسبة للشرطة المتخصصة حيث نجد قنوات الاتصال مستمرة بينها وبين كافة الأجهزة المعنية بوزارة الداخلية وكثير من الأحداث والاجراءات الأمنية المختلفة تمت مواجهتها من خلال الوجود الشرطي لكافة أو بعض الأجهزة الأمنية المتعددة على ضوء الاجراءات الأمنية المطلوبة.

كما أننا لا نستطيع أن نغفل تبادل المعلومات التي تتم بين الأجهزة الشرطية كافتها والتي تدور حول أساليب مكافحة الجريمة

ونشاط المجرمين وتطور الأحداث السياسية في المجتمع الدولي والتي قد تؤثر بأسلوب أو بآخر على أمن وأمان المناطق الأثرية.

خامساً: التخطيط العلمي:

المجتمعات المتحضرة تعتمد دائماً في مواجهة المشكلات التي تواجهها سواء أكانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية على التخطيط العلمي السليم، وفقاً لما يرد للأجهزة المتخصصة من معلومات تتم دراستها وتقويمها ووضع الخطة المرحلية للتنفذ، واذا كان التخطيط العلمي يعد ضرورة هامة لدفع المجتمع الى مزيد من التقدم فإن أجهزة الأمن في مسيس الحاجة الى الاعتماد على الأسلوب العلمي لمكافحة الجريمة في جميع مراحلها، ولكي يتحقق هذا الهدف لابد أن يكون واضعو الخطة على دراية كاملة بجزئيات العمل، ولديهم الخبرة المناسبة في هذا المجال، وهذا لن يتأتى الاّ من خلال جهاز الشرطة المتخصص.

سادساً: تنظيم المعلومات:

كما سبق أن أوضحنا أن التخطيط العلمي يحتاج الى معلومات يتم تدارسها ولا يعتد الاّ بالمعلومة الصحيحة، ولكي تتوافر المعلومة يتعين اعداد الأجهزة المتخصصة لمتابعة الأحداث وانتقاء المعلومات، وفي مجال الأمن يتم الاعتماد على ما يقدم من معلومات الأحداث أو اتخاذ أي من الاجراءات الأمنية سواء أكانت احتياجات أمنية في

حالات تأمين المنشآت أو الشخصيات أو وسائل الانتقال. . وغيرها، أو في مجال مكافحة الجريمة وما يستتبع ذلك من اجراءات ضبط وبحث تحتوي بالنسبة للجناة والأداة المستعملة أو البحث عن المسروقات أو خلافه.

ولكن كيف يتم التوصل الى المعلومة التي يعتد بها؟. قطعاً هناك مراحل متعددة تبدأ بإجراءات الفحص عن مدى صحة المعلومات ثم اجراءات التسجيل والحفظ في أرشيف منظم ثم تبادل المعلومات مع كافة الأجهزة المعنية وتقويم الموقف على ضوء ما يتضح.

وقد تشمل المعلومات سلوكيات العاملين بالموقع أو اتجاهات سياسية قد تؤثر بأسلوب أو بآخر على العمل أو تتعلق بفئات منحرفة تبتغي تحقيق مكاسب مادية بأساليب غير مشروعة سواء بمفردها أو بالاشتراك مع آخرين من العاملين بالموقع وقد لا تتضح الأحداث في بدايتها ويتطلب الموقف متابعة مستمرة ولكن في النهاية تظل المعلومة لرجل الأمن هي المصباح الذي يضيء له الطريق ليكتشف له ما يوجد به من عوائق.

سابعاً: وسائل الاتصال:

وفقاً لما سيرد ايضاحه سنجد أن الخريطة الأثرية شاملة لمعظم مناطق مصر، البعض من المناطق الأثرية يقع في مناق صحراوية والآخر في مناطق قريبة من المدن، أو القرى، وقد يوجد في مواقع

معينة وسائل اتصال سلكية وقد لا توجد في مواقع أخرى فكيف يتم الاطمئنان الى الحالة الأمنية بصفة مستمرة في متابعة يومية؟

إنه يتعذر ذلك، ولكن في نطاق الشرطة المتخصصة قد تتوافر وسائل سلكية بجميع أقسام الشرطة التابعة للادارة العامة لشرطة السياحة والآثار، كما توجد اتصالات لاسكلية من خلال الأجهزة الأمنية الأخرى، وفي نطاق التنسيق والتعاون يتم التغلب على كافة الصعاب وتيسير وسائل الاتصال والاخطارات التي يستوجبها مسار العمل.

ثامناً: المستويات الاشرافية:

قبل أن تتولى وزارة الداخلية مسئولية حماية الآثار كانت الخطة الأمنية تنحصر في وجود الحراس الخصوصيون أو الخفراء النظاميين في مناطقهم حيث يشرف عليهم مفتشو الآثار كل في منطقته، وفقاً للتحديد الجغرافي وأثبتت الحقائق صعوبة متابعة هؤلاء الحراس المتابعة الميدانية التي تكفل تحقيق الانضباط واستقرار الأماكن بالمواقع المكلفين بحراستها نتيجة لانشغال مفتشي الآثار بالأعمال الفنية والادارية دون الأعمال الأمنية التي يصعب عليهم متابعتها لصعوبتها وعدم درايتهم بها، ولاشك أن تباعد المسافات يجعل من الصعب إن لم يكن من المستحيل على مفتش آثار المنطقة المرور على كافة المواقع الأثرية بمنطقته لمتابعة انتظام أفراد الحراسة.

وإذا قارنّا بما حدث في الماضي وما يحدث في حاضرنا نجد أن

نظام الحراسة بمعرفة الشرطة المتخصصة قد كفل متابعة قوات الحراسة سواء كانت نظامية أو خصوصية من خلال الجولات المتعددة من كافة المستويات الإشرافية وبالتنسيق مع مديريات الأمن التابعة لها هذه المواقع، سواء على مستوى صف الضباط أو الأمناء أو الضباط من مختلف الرتب وهذا ما يسهم في استتباب الموقف الأمني.

تاسعاً: التعديـــات:

المناطق الأثرية قد تكون واضحة المعالم بمعنى أن تكون القطع الأثرية قد تم اكتشافها وتحددت أو تكون مناطق بها آثار موجودة تحت سطح الأرض، وأكدت الحفريات وجودها ولم تكشف بعد، والحالة الأخيرة أن تكون مناطق تدخل في نطاق التبعية لهيئة الآثار لحين اجراء مسح لها ومجسات لتحديد ما اذا كانت آثرية من عدمه.

ومن واقع التجربة الميدانية تحدث من بعض المواطنين تعديات مختلفة على المناطق الأثرية التي لم تكتشف بعد، وهذا أمر بالغ الخطورة يتعين مواجهته على وجه السرعة حتى لا تتمادى التعديات بصورة قد لا تؤثر على المنطقة والآثار مستقبلاً، ومن ثم تضمن البناء التنظيمي للادارة العامة لشرطة السياحة والآثار قسماً لمواجهة التعديات وازالتها وأعتقد أن مثل هذه المواقف لم تكن تحسم قبل مرحلة تولي وزارة الداخلية المسئولية الكاملة عن حماية الآثار.

عاشراً: العلاقات العامة:

الاعلام في أي مكان وزمان له تأثير ايجابي في المجالات كافتها

ومن خلال الاعلام المنظم من الممكن إثراء التعاون بين المواطنين وأجهزة الأمن المتعددة بإيضاح أهمية الآثار وحتمية الحفاظ عليها وإن الأثر بمثابة راو للتاريخ ودليل حضارة الأجداد.

كما أن الحوار الجاد المستمر مع كافة الأجهزة التي تتعامل بالمناطق الأثرية كفيل بالوصول الى نتائج ايجابية لتحقيق أهداف الخطة الأمنية.

المبحث الثالث

الوسائل الأمنية لحماية الآثار والأعمال الفنية

المطلب الأول: عناصر التأمين بالمناطق الأثرية والمنشآت الثقافية:

تتضمن الخريطة الأثرية بجمهورية مصر العربية مساحات واسعة منتشرة على مستوى الجمهورية ويبلغ عدد المناطق الأثرية ٧٧٦ منطقة، والمقابر الأثرية بمنطقة الهرم ١٥٠٠ مقبرة، والآثار الاسلامية ٨٢٢ أثراً والآثار المسيحية ٤٨ أثراً، والمعابد اليهودية ٢٧ معبداً والمخازن الأثرية ٥٢ مخزناً، بالاضافة الى أن طبيعة الأماكن الأثرية تتميز بكثرة المترددين عليها وأنها أماكن مفتوحة مما يسهل تعرضها للتلف أو السرقة ووفقاً للبيان الاجمالي عن المساحات الأثرية لمحافظات الوجه البحري والقبلي، فإن مساحة الأراضي الخاضعة لإشراف هيئة الآثار بالوجه البحري حوالي ١١٢٦٤ فداناً، كما أن البيان الاجمالي لمحافظات الوجه القبلي يبلغ حوالي ١٦٤٧٧ فداناً وجميعها موزعة على معظم المحافظات سواء في الوجه البحري أو

الوجه القبلي عدا منطقة الساحل الشمالي وسيناء، لم يتم تحديدها على وجه الدقة، وإذا كنا قد أوضحنا أن الآثار قد تكون ثابتة أو منقولة، ويقصد بالآثار الثابتة القائمة في موقعها القديم الذي أقيمت عليه، سواء أكانت عقارات مثل المساجد والمعابد والأديرة والكنائس أو منقولات مثل التماثيل والأواني الأثرية والموميات . . وغيرها.

فإن الاجراءات الأمنية يجب أن تشمل المناطق الأثرية والمنشآت الثقافية التي تحتوي على القطع الأثرية أو الأعمال الفنية، حيث يختلف الموقف الأمني بكل منها من حيث الأفراد أو السلاح أو المعدات أو الأدوات أو الأجهزة الفنية.

وسنتناول في هذا المطلب عناصر التأمين بالمناطق الأثرية والمنشآت الثقافية.

أولاً: بالنسبة للمناطق الأثرية:

أ ـ الموقع الجغرافي:

تحدد وسائل التأمين وفقاً لموقع المنطقة الأثرية وطبيعة المنطقة المحيطة بها، حيث تختلف اجراءات التأمين في المناطق الصحراوية عنها في المناطق الزراعية أو المناطق الصناعية أو المنطقة السكنية.

ب ـ الكثافة البشرية:

اذا كانت المنطقة الأثرية في منطقة مكتظة بالمواطنين فإن الصالح العام يستوجب أن تحاط المنطقة بسور مناسب لحمايتها من

العبث الذي قد يحدث من بعض المنحرفين بقصد السرقة أو الاتلاف مع مراعاة الحفاظ على الرؤية الأثرية بالاضافة الى تعزيز الحراسة على ما يوجد من ثغرات قد تسمح بالدخول بطريق غير مشروع للمنطقة.

جـ - حجم المنطقة الأثرية:

كلما ازداد حجم المنطقة الأثرية برزت صعوبة السيطرة عليها أمنياً، واستوجبت تنوع اجراءات التأمين وتوعية الأفراد المكلفين بالحراسة، وفقاً لما هو متبع بهضبة الأهرامات حيث نجد قوات من الهجانة وأفراد من الشرطة راكبي السيارات وأفراد راجلين بالاضافة الى الخفراء الخصوصيين والنظاميين.

د - نوعية الآثـــار:

هناك مناطق أثرية بها مخازن أثرية قد تحتوي على العديد من التماثيل والأواني الأثرية التي يسهل حمل البعض منها ومثل هذه المناطق يتم تأمينها تأميناً مزدوجاً يشمل تأمين المنطقة الأثرية مع اتخاذ الاحتياطات الواجبة لتأمين المخازن الأثرية وفقاً لما هو متبع في المنشآت الثقافية لضمان عدم فقد أي أثر من محتويات تلك المخازن.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن تحديد الوسائل الأمنية المتعلقة بحماية المناطق الأثرية فيمايلي:

- معاينة الموقع وتحديد طبيعة المناطق المحيطة وحجم المنطقة الأثرية ومنافذ الدخول والخروج والطرق المؤدية اليها.

- نوعية الآثار الموجودة وحجمها ومدى أهميتها وقميتها الأثرية وهل توجد مخازن ملحقة بالمنطقة الأثرية.

- حالة الاضاءة بالموقع، مظلم أو مضيء ونوعية الاضاءة.
- النظام الهندسي الذي يحد المنطقة الأثرية هل المنطقة مفتوحة بلا حدود أم أن هناك حدوداً طبيعية أو أسواراً تفصل المنطقة عن المناطق المجاورة ونوعية السور ومدى ملاءمته لاجراءات التأمين.
- عدد العاملين بالموقع ومواعيد وجودهم بالعمل ومحال اقامتهم بالنسبة للمنطقة الأثرية والتحري عن سير وسلوك كل منهم والكشف عن الاتهامات الجنائية التي قد تكون منسوبة لأي منهم.
- تحديد المسئوليات بالنسبة لطبيعة العمل بالمنطقة الأثرية وأماكن وجود قوات الحراسة من الخارج أو الداخل أو من كليهما معاً.

- تقسم المنطقة الأثرية الى قطاعات وتحديد مسئولية العدد المحدد من الأفراد بكل قطاع على ضوء الخطة الأمنية.
- اثبات كافة التحركات والملاحظات بدفتر خاص حتى تحدد المسئوليات اذا ما تكشفت أية ملاحظات.
- تحديد وسائل الانتقال الواجب استعمالها وفقاً لطبيعة المنطقة.
- تحديد وسائل الاتصال بين قوات الحراسة بالقطاعات المختلفة.
- اختيار نوعية السلاح المناسب الذي يتوافق مع طبيعة العمل بالمناطق الأثرية، ولا يشكل عبئاً على أفراد الحراسة أثناء حمله.
- تدريب القوات ومداومة تلقينهم بواجباتهم.
- وضع خطة شاملة لضمان الجولات على كافة القوات وكافة المواقع

في مواعيد مختلفة نهاراً وليلاً لتحقيق عنصر المفاجأة وتكشف الموقف الأمني.

- مباشرة جهاز البحث الجنائي لمهامه لمكافحة مجرمي الآثار وضبطهم ومتابعة ما يرد من معلومات لاتخاذ الاحتياطات الواجبة على ضوء الموقف الأمني.
- توعية المواطنين والمترددين على المناطق الأثرية من خلال اللوحات الارشادية بعدم العبث بالآثار حتى لا تتعرض للتلف.
- حظر دخول المناطق الأثرية عقب غروب الشمس عدا قوة أفراد الحراسة.

ثانياً: بالنسبة للمنشآت الثقافية:

أ - حجم المنشأة:

يتم تقويم حجم المنشأة على ضوء الدراسة الميدانية والتي تشمل المساحة وعدد الطوابق التي تتكون منها المنشأة والمباني الملحقة بها.

ب - النظام الهندسي للمنشأة:

ويشمل عدد المنافذ المخصصة للدخول والخروج - الداخلية والخارجية - وصلاحيتها بالنسبة لاجراءات التأمين، ومستوى المنافذ بالنسبة لسطح الأرض ونوعية البناء المستعمل في المبنى والأسوار المحيطة به ونوعيتها من الحديد أو الطوب ومدى ارتفاعها وتأثيرها

بالنسبة لمستوى الرؤية.

جـ ـ طبيعة المنطقة:

تتوقف اجراءات التأمين وفقاً لطبيعة المنطقة (زراعية ـ صناعية ـ صحراوية ـ سكنية) على ضوء المعاينة الميدانية بما يكفل مواجهة المواقف والسيطرة عليها.

د ـ فحص العاملين:

وفقاً للأساليب العلمية المتبعة يتم تنظيم وتحديد العاملين بالمنشأة واصدار بطاقات تعارف لكل منهم وتحديد مواقع عملهم للحفاظ على محتويات المنشأة مع تحديد منفذ لهم للدخول أو الخروج.

هـ ـ تنظيم دخول الزائرين للمنشأة:

يتم تحديد أحد المنافذ لدخول الزائرين مع مراعاة تفتيش الحقائب الصغيرة وعدم السماح بإدخال الحقائب الكبيرة حيث تودع بقسم الأمانات، كما يحدد منفذ للخروج وتستمر الملاحظة وفحص حالات الإشتباه بهدف منع أي تعديات على الأثر سواء كانت بقصد السرقة أو الاتلاف أو استخدام أساليب الارهاب المستحدثة في المجتمع الدولي.

و ـ وضع نظام محدد لدخول وخروج محتويات المنشأة:

ينبغي مراقبة وسائل النقل المختلفة بالمنشأة والسيطرة على

تحركاتها من خلال التفتيش الدقيق أثناء الخروج أو الدخول ووضع نظام دفتري في حالة السماح لأي أثر من مقتنيات المتحف بنقله أو تحريكه لمكان آخر.

وفي النهاية يتعين توافر المعدات اللازمة للحماية من أخطار الحريق أو المتفجرات من خلال استخدام الأجهزة المناسبة للانذار والإطفاء الآلي واستعمال مواد الاطفاء التي تتناسب مع المعروضات الأثرية ولا تسبب لها أي تلفيات.

كما تتعين متابعة صيانة مصادر المياه والحفاظ عل مصادر التهوية الطبيعية التي تحول دون حدوث حرائق نتيجة للتفاعل الذاتي، وكذا مراعاة الكشف الدوري على التوصيلات الكهربائية والتأكد من سلامتها وقطع التيار الكهربائي عن المنشأة من الداخل تحسباً لأي موقف قد يحدث مع ابقاء مفاتيح الدخول مع أحد العاملين الموجودين من الخارج لاستعمالها في حالة الضرورة.

الاجراءات الأمنية بالنسبة لتأمين المنشآت الثقافية (المتاحف):

- معاينة الموقع والمنطقة المحيطة بالمنشأة وتحديد منافذ الدخول والخروج للسيطرة عليها.

- فرض السيطرة الأمنية على المنطقة المحيطة بالمتحف والحرص على وجود حزام أمني على مسافة معينة من المبنى.
- تأمين منافذ التهوية وأسطح المبنى.

- اعداد خطة أمنية لمواجهة أي عملية ارهابية يحتمل حدوثها.
- اصدار بطاقة تعارف للعاملين بالمنشأة تعلق على صدورهم لتمييزهم عن زوار المتحف.
- فرض السيطرة الأمنية على كافة جوانب المتحف من الداخل عن طريق تقسيم المبنى الى عدة مناطق وفقاً لعدد طوابق المبنى والمساحة الداخلية وتقسيم هذه المناطق الى نقاط حراسة.
- تكثيف الحراسة على القطع الأثرية والمقتنيات التي يسهل حملها.
- تحديد خطة أمنية مكثفة بالنسبة للمشغولات الذهبة ووضعها في غرف مؤمنة، ويحدد نظام غلقها وفتحها مع تأمينها هندسياً.
- تحديد التعليمات اللازمة لأسلوب فتح المتحف وغلقه.
- الاحتفاظ بوسيلة مناسبة للاضاءة تكفل ايضاح جميع أجزاء الموقع.

المطلب الثاني: تأمين المنشآت الثقافية بالاستعانة بالوسائل الالكترونية:

مازالت غالبية المتاحف في مصر تعتمد على حراستها وتأمينها على العنصر البشري فقط، وأصبحت الحاجة ماسة في الوقت الحاضر للاستعانة بالأجهزة الفنية في مواجهة الأخطار التالية:

١ - أخطار السرقة: فإلى جانب العنصر البشري الواعي تحتاج المتاحف الى أجهزة (الدوائر التلفزيونية) وأجهزة الانذار الآلي بأنواعها، واستخدام الملائم منها والتدريب على تشغيلها.

٢ ـ أخطار الارهاب: بعد انتشار موجات الارهاب الدولي، أصبح من الضروري استخدام أجهزة كشف المفرقعات المناسبة والملائمة لكل متحف والتدريب عليها وكذا التدريب على التعامل المبدئي مع أية متفجرات قد يعثر عليها، وبالذات في الأحوال التي تقوم فيها شخصيات عامة وهامة بزيارة للمتحف.

٣ ـ أخطار الحريق: التدريب على أجهزة الانذار ضد الحريق، وكذا أجهزة الإطفاء الآلي المختلفة ومعرفة أنسبها للاستخدام، أصبح من المسائل الحيوية لتأمين مقتنيات كل متحف.

ولعله يكون مفيداً أن تكون خطة تأمين كل متحف ضد الأخطار السابقة موضحاً بها:

أ ـ أساليب التأمين أثناء فتح المتحف للزيارة.

ب ـ وأساليب التأمين أثناء غلق المتحف.

وسنتعرض بإيجاز لمدى أهمية استخدام الأجهزة الفنية.

إن اقتناء الآثار والأعمال الفنية أصبح من الأمور المعتادة في عصرنا الحاضر وترتب على ذلك ارتفاع أسعارها بصورة غير طبيعية وظهور عناصر اجرامية عديدة تخصصت في سرقة وتهريب الآثار والأعمال الفنية، وقدرت التقارير في فرنسا عدد اللوحات المسروقة سنة ١٩٧٤م بـ ٦١٩٠ لوحة، وفي ايطاليا أدرج ٨٥٢٠ عملاً فنياً في عداد المفقود، ومن المؤكد أن هناك دولاً أخرى تعرضت لمثل هذه الحالات.

ومن هنا اتجه العالم للاستعانة بالأجهزة الالكترونية لمعاونة العنصر البشري في تأمين المتاحف وفي هذا يقول (جوزف شابمان) وهو أحد الأمريكان المعتد بهم في مجال تأمين المتاحف، إن الاتجاه نحو استخدام تجهيزات الكترونية أصبح أكثر أهمية من الاعتماد كلية على الأشخاص في عملية التأمين، وذلك لأنه اذا ما أعددنا الجهاز الالكتروني إعداداً سليماً فإنه سوف يتمكن من ملاحظة منطقة لمدة أربع وعشرين ساعة كاملة بما لا يستطيع الانسان أن يقوم به.

فالأجهزة الفنية تكمل جهد العنصر البشري ومنهما معاً يمكن اعداد برنامج قوي متكامل للحراسة والتأمين، ومن ثم فإن اجراءات تأمين المتحف يجب أن تتضافر فيها عوامل عدة للوصول الى ذلك، أهمها الحراسة البشرية ونوعيتها من حيث الكفاءة واختيار المناسب من أجهزة الانذار الالكتروني الى طريقة اعداد مبنى المتحف.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن أن نوضح الاجراءات الأمنية الواجب اتباعها بالنسبة لتأمين المتحف وذلك على النحو التالي:

أولاً: اجراءات التأمين من الداخل:

في حالة وضع خطة أمنية لتأمين المتحف يتعين التفرقة ما بين الحالتين اللتين يكون عليهما المتحف:

أ ـ أن يكون مصرحاً للجميع بدخول حجرات العرض في المتحف كافتها بدخولها للجميع.

ب ـ أن يكون المتحف مغلقاً، ولكن يصرح بدخول بعض الأشخاص بصفة خاصة كقوة الحراسة مثلاً.

اذا ما وضعنا هاتين الحالتين في الاعتبار فإن نظام تأمين المتحف يجب أن يسجل لنا مايلي:
الجرائم أو ـ الأفعال ـ التي يسجلها جهاز الانذار.

أ ـ في حالة الفتح:
ـ السرقة.
ـ التحطيم.
ـ اللمس.
ـ الدخول الى مناطق ممنوعة (مثل المكاتب ـ الورش ـ المخازن).
ـ الاعداد للاقتحام مستقبلاً.
ـ التعامل مع نظام المراقبة.

ب ـ في حالة الغلق:
ـ دخول المكلف بتشغيل الجهاز.
ـ الأشخاص في الأماكن الممنوعة.
ـ اللمس.
ـ التعامل مع نظام المراقبة.
ـ السرقة.
ـ التحطيم.

ولعل مقتنيات أي متحف تكون بصدد العمل على تأمينه، لا

تخرج عن احدى الصور الثلاث الآتية:

أ ـ اللوحات الفنية.

ب ـ القطع الفنية المعروضة سواء كانت فنية أو أثرية.

جـ ـ التماثيل.

ونعرض باختصار كيفية تأمين كل منها على حدة:

أ ـ تأمين اللوحات الفنية:

هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند تأمين اللوحات الفنية، يمكن تلخيصها فيمايلي:

١ ـ يجب أن يتم تركيب نظام الانذار بصورة تحول دون سرقته أو تحطيمه.

٢ ـ يجب اتاحة الفرصة للزوار بأن يشاهدوا اللوحات المعروضة عن قرب، بدون أن يعمل جهاز الانذار.

٣ ـ أنه لمن المسائل الحيوية ألّا يكون لنظام المراقبة أي تأثير ضار على اللوحات المعروضة.

٤ ـ يجب أن تكون هناك مرونة في نظام المراقبة يمكن أن يسمح بتعديل أوضاع اللوحات الفنية واعادة ترتيبها في قاعة العرض دون أن يتطلب ذلك اجراء تغيير في نظام المراقبة.

٥ ـ يجب أن يصمم نظام المراقبة بطريقة لا تؤثر على الديكورات في حجرة العرض.

٦ ـ الأعمال الانشائية التي يتطلبها نظام المراقبة يجب أن تكون في

أضيق الحدود وبالذات في المباني القديمة.

ب ـ تأمين القطع المعروضة:

المقصود بالقطع المعروضة، هي القطع الفنية المراد عرضها سواء أكانت قطعاً أثرية أم صوتية، مادامت لها قيمة فنية، ومن أمثلتها التماثيل الصغيرة التي يخشى من عرضها لمكشوفة أن تسهل عملية حملها وسرقتها، ويمكن تأمين القطع المعدة للعرض بعدة طرق، أشهرها: حفظها داخل نوافذ عرض زجاجية (فتارين) تكون مجهزة بجهاز انذار آلي.

والفكرة التي تقوم عليها نظرية الجهاز يمكن تلخيصها ببساطة، فهناك سلك نحاس رقيق يمر بين لوحين، أو أكثر من الزجاج، وفي حالة كسر الزجاج تحدث «قفلة» كهربائية تقوم بتشغيل جهاز الانذار.

وبالرغم من أن نظام نوافذ العرض الزجاجية المجهزة بأجهزة انذار يعد كافياً تماماً لتأمين ما بداخلها، الاّ أن هناك الكثيرين ممن لا يروق لهم ظهور الأسلاك بداخلها، وفي هذه الحالة يمكن الاستغناء عن هذا النظام، باستخدام نظام مراقبة آخر دقيق وكاف، على مسطحات الزجاج يسمى موصل الاهتزاز أو المنظم الالكتروني لكشف كسر الزجاج.

جـ ـ تأمين التماثيل المعروضة:

يمكن مراقبة التماثيل المعروضة عن طريق موصل يتم تثبيته تحت التمثال، بحيث يؤدي أي تحريك للتمثال عن موضعه الى تشغيل جهاز الانذار تشغيلاً آلياً «أوتوماتيكياً».

ثانياً: إجراءات التأمين من الخارج:

يجب أن يوضع في الاعتبار أن المجرمين المحترفين لديهم الدراية اللازمة عن كيفية تعطيل عمل أجهزة الإنذار من أجل هذا كانت مراقبة المبنى وهو مغلق وبصورة تجعل هدف اقتحامه أمراً صعباً تعتبر نقطة أساسية في الخطة العامة لتأمين المبنى، كما يتعين أن تشمل المراقبة الورش التي يتم فيها تصنيع وصيانة الأعمال التي تعرض وكذا المخازن التي تحفظ فيها الكنوز في حالةعدم عرضها، وبالنسبة للنوافذ فإنه يمكن تأمينها تأميناً كاملاً بالاستعانة بنظام المنظم الآلي لكشف كسر الزجاج.

أما عن الواجهات الزجاجية فقد أثبت نظام الأشعة فاعليته الممتازة في التأمين، وفي نظام الأشعة يتكون الجهاز من وحدتين الأولى للارسال والأخرى للاستقبال، وعندما تُقطع الأشعة بمرور شخص أمامها فإن جهاز الانذار يعمل.

وهناك افتراض يجب وضعه دائماً في الاعتبار وهو افتراض تسلل أحد المجرمين قبل مواعيد اغلاق المتحف وهو ما حدث

بالمتحف المصري في أواخر شهر سبتمبر سنة ١٩٨٧م حيث تسلل أحد الأشخاص في غفلة من أفراد قوة الحراسة واستطاع الإستيلاء على بعض القطع الأثرية وتولت الادارة العامة لشرطة السياحة والآثار ضبط الفاعل والمسروقات، وهذا الفرض يضيف لنا دوراً آخر لما يمكن أن يلعبه نظام مناطق الأمن في عملية التأمين.

التوصيـــــات

وأود أن أوصي بما يلي قبل اختتام هذا البحث:

- مناشدة الدول المتحضرة أن تسرع بالاسهام في نفقات تأمين الأعمال الفنية فهي تراث حضاري يتعين أن يتعاون المجتمع الدولي في حمايته من خلال استخدام الأجهزة الالكترونية الحديثة في تأمين المتاحف.
- احكام السيطرة الأمنية على الموانىء البرية والبحرية والجوية للحفاظ على بقاء الآثار في مواقعها الأصلية.
- استمرار تبادل المعلومات بين كافة الدول لمكافحة جرائم الاستيلاء على الآثار.

الخاتمـــــة

من الواضح أن ما عرضناه، في هذا البحث لم يتضمن جميع صور أنظمة التأمين وتفصيلاتها، ولكن ما أردنا سرده هو أن نضع أمام القارىء صورة حقيقية متوازنة حول مدى أهمية الأثر ووسائل حمايته وتأمينه من كافة الجوانب المختلفة، وسيظل العنصر البشري هو العنصر الأهم في اجراءات التأمين حيث يتحمل مسئولية التعامل مع هذه التقنية من خلال اختيار الأفراد المدربين والمؤهلين لهذا العمل.